سبقة النكاح وهذا انكار النكاح فضار كقوله لم اتزوجك ولابي حنيفة ان اللفظ
يحتمل الطلاق لانه يحتمل ان يقول لست لي بامرءة لاني ابنتك ويحتمل لاني لم اتزوجك
فتصح النية كقوله لا نكاح بيني وبينك بخلاف قوله لم اتزوجك لانه لا يصلح للانشاء
كذا اخترمه المص في المصفى والصريح يلحق الصريح والباين بيان الحاق الصريح
بالصريح اذا قال لامرأته انت طالق وقعت واحدة فان قيل انت طالق واحدة
في العدة طلقت اخرى وبيان الحاق الصريح بالباين كما قال لمدخول بها
انت باين ونوي بها الطلاق ثم قال لها في العدة انت طالق طلقت اخري و
كان باينا وبيان الحاق الباين بالصريح انه اذا قال لامرأته انت طالق ثم قال
لها في العدة انت باين ونوى الطلاق طلقت اخرى وكان باينا كذا في
الينابيع والاصل في الكل ان المعتدة محل للطلاق وان كانت معتدة الباين
والمبانة ليست بمحل للابانة لعدم الافادة والباين يلحق الصريح لا الباين
الا اذا كان معلقا اما لحوق الباين بالصريح فقد مر آنفا واما بيان عدم
الحاق الباين بالباين اذا قال لها انت باين ونوي به الطلاق ثم قال لها
في العدة انت باين ونوي به اخرى لم تقع لما قلنا ان المبانة ليست بمحل
للابانة وقوله الا اذا كان معلقا صورته ان يقول لامرأته ان دخلت الدار
فانت باين ونوي به الطلاق او قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا
ثم ابانها فدخلت الدار وهي في العدة طلقت اي وقعت عليها الباين
المعلق الثلث ايضا عندنا خلافا لزفر له ان الملك قد زال ونفوذ التصرف
يعتمد على قيام الملك ولنا ان الملك يشترط حالة التعليق لصحة اليمين
وحالة تمام الشرط لينزل الجزاء لانه لا ينزل الا في الملك وههنا الملك في كلتا
الحالتين قائم اما حالة التعليق فظاهر واما حالة الشرط فلقيام العدة
فعلم ان الجزاء باق لبقاء محله ثم المص لما بين الطلاق الذي ينفرد به
الزوج اراد ان يبين الطلاق الذي يشترك في ايقاع الزوج والزوجة

وهو التفويض وهذا **باب تفويض الطلاق**

قال لها اختاري ينوي به الطلاق فاختارت في مجلسها بانت بواحدة
اي اذا قال لامرأته اختاري ونوي به الطلاق او قال لها طلقي نفسك فلها ان
ان تطلق نفسها ما دامت في مجلسها ذلك فاختارت في مجلسها بانت بواحدة
لان هذا تمليك فعل الطلاق منه لها والتمليكات يقتضي جوابا في المجلس كما في
البيع وانما قيد بقوله في مجلسها لان المخيرة لها المجلس باجماع الصحابة ثم لا بد
من النية في اختاري لانه يحتمل تخييرها في نفسها ويحتمل تخييرها في تصرف آخر
ولم تصح نية الثلث اي اذا نوي الزوج بذلك الثلث لم تصح نيته لان الاختيار
لا تتنوع بخلاف الابانة لانها تتنوع يقال البينونة الصغرى والكبرى لكن الواقع
به باين لان اختيارها نفسها انما يكون بثبوت اختصاصها بها وذلك بالباين
فان قامت او اخذت في عمل آخر بطل هذا تفريع تقييد المجلس وذلك لان
ساعات المجلس اعتبرت ساعة واحدة الا ان المجلس يتبدل تارة بالذهاب
وتارة بالاشتغال بعمل آخر ثم يبطل خيارها بمجرد القيام لانه دليل الاعراض
بخلاف الصرف والسلم لان المفسد هناك الافتراق دون القيام وذكر النفس
والاختيارة في احد كلاميهما شرط اي ولا بد من ذكر النفس وذكر لفظة الاختيارة
في كلامه او في كلامها حتى لو قال لها اختاري فقالت هي اخترت بطل لانه
عرف بالاجماع والاجماع في المفسرة من احد الجانبين ولان المبهم لا يصح تفسير
المبهم الآخر ولكن الاختيارة تصلح للتفسير لان التاء في الاختيارة تنبئ عن الوحدة
واختيار المرءة نفسها هو الذي يتحد ويتعدد دون اختيارها زوجها لانه
عبارة عن ابقاء النكاح فلا يتحقق فيه الاتحاد والتعدد كذا في الكفاية فان
قال لها اختاري فقالت انا اختار نفسي او اخترت نفسي تطلق هذا تفريع
لقوله وذكر النفس في احد قوليهما شرط وبذلك اورد بهذا التفريع ثم الوقوع
بقولها اخترت نفسي ظاهر لان الماضي يدل على التحقيق واما في قوله انا اختار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)